

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١ / ب)

بمساحة ٥,٧٤٤ فدان بما يعادل ٢٤١٢٥ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / جوزيف أنور ميخائيل نوار

بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل) لإقامة نشاط سكني

وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمهما من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ولسيد / جوزيف نسور ميخائيل نوار لقطعة الأرض رقم (٣١/ب) بمساحة ٥,٧٤٤ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى مقابل التنازل عن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٣١) بمساحة ٥ فدانة (موقع بديل) ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات برقم (٤١٢٠٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ لاصدار القرار الوزارى الملائى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات برقم (٤١٤٧٩٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ المرفق به لوحات المشروع لراجعتها واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٨٦٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإلادة بكامل موقف المشروع ؟

وعلى القيادة بسداد جزء من قيمة المصاري夫 الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٩٠) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣.

و على البرنامج الزمني المقدم للمشروع المعتمد بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٣ :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والم مشروعات الصادر برقم (٢١٧٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٣
للسيدة المهندسة مقررة لجنة التسعير للعرض على اللجنة المختصة بالسعير تحديد
قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج؛

وعلى القيادة باستكمال سداد قيمة المصاري夫 الإدارية المستحقة نظير المراجعة
الفنية واستصدار هذا القرار المؤرخ ١٩/٢/٢٠٢٤.

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؟

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات الإداريات المختصة بالهيئة ؛

وعلى المواقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / جوزيف أنور ميخائيل نوار اعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١ / ب) بمساحة ٥٧٤٤ فدان بما يعادل ٢٤١٢٥ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بم منطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مقابل عينى (تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل) لإقامة نشاط سكنى وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمهما من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩.

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قسو:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١/ب) بمساحة ٥,٧٤٤ فدان بما يعادل ٢٤١٢٥ م٢ (أربعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / جوزيف أنور ميخائيل نوار بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) لإقامة نشاط سكنى وخدمات (تجارية) بعلاوة سعرية وتخديمهما من الخارج ، وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعوى أرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٥٧ ، لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧٠ ق ، وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنصوصة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بسد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للتنفيذ والبرنامج الزمني المعتمد طبقاً لما ورد بالبند الحادى عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

مادة ٧- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار وفقاً لالاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١ ب)
 بحوض (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،
 بمساحة ٤٥,٧٤٤ فدان بما يعادل ٢٤١٢٥ م٢ ،
 والمخصصة للسيد / جوزيف أنور ميخائيل نوار
 لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،
 (تنازل عن ٥٠٪) بموقع بديل وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج ،
 وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤١٢٥ م٢ أى ما يعادل ٥,٧٤٤ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٤١٣,٦٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٧٥٠,٢٥ م٢ بما يعادل ٠٠,٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢٨٣٣,٥٩ م٢ بما يعادل ٠,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة لغرف الأمان بمساحة ٢١٨,٥٠ م٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٨٥٨,٩٨ م٢ أى ما يعادل ١,٦٣٣ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٦٨,٧٥ م٢ أى ما يعادل ٠,١١٢ فدان وتمثل نسبة (١,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٤٥٣١,٥٨ م٢ أى ما يعادل ١,٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٩٤١٣,٦٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٧٥٠,٢٥ م٢ بما يعادل ٠,٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، جدول قطع الأرضي السكني :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضا (م٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P) (م٢)	نسبة الأرض (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥١٨,١٧	١٧٠,٠٠	٣٢,٨١	٣٢,٨١٪	فلات شبه متصلة	٢	ارضي + أول غرف سطح
٢	٦٠٧,٠٨	١٧٠,٠٠	٢٨,٠٠	٢٨,٠٠٪	فلات شبه متصلة	٢	
٣	٦١٧,٩٩	١٩٢,٠٠	٣١,٠٧	٣١,٠٧٪	فلات شبه متصلة	٢	
٤	٤٧٥,٩٧	١٧٠,٠٠	٣٥,٧٢	٣٥,٧٢٪	فلات شبه متصلة	٢	
٥	٤٨٠,٤٦	١٢٠,٢٨٥	٢٥,٠٤	٢٥,٠٤٪	فلات منفصلة	١	
٦	٦٣٨,٤١	١٩٢,٠٠	٣٠,٠٧	٣٠,٠٧٪	فلات شبه متصلة	٢	
٧	٤١٠,١٦	١٢٠,٢٨	٢٩,٣٣	٢٩,٣٣٪	فلات منفصلة	١	
٨	٤٣٨,٥٥	١٢٠,٢٨	٢٧,٤٣	٢٧,٤٣٪	فلات منفصلة	١	
٩	٤٤٨,٣٥	١٢٠,٢٨	٢٦,٨٣	٢٦,٨٣٪	فلات منفصلة	١	
١٠	٤٤٨,٣٥	١٢٠,٢٨	٢٦,٨٣	٢٦,٨٣٪	فلات منفصلة	١	
١١	٤٣٨,٥٥	١٢٠,٢٨	٢٧,٤٣	٢٧,٤٣٪	فلات منفصلة	١	
١٢	٤١٠,١٦	١٢٠,٢٨	٢٩,٣٣	٢٩,٣٣٪	فلات منفصلة	١	
١٣	٦٣٨,٤١	١٩٢,٠٠	٣٠,٠٧	٣٠,٠٧٪	فلات شبه متصلة	٢	
١٤	٤٨٠,٤٦	١٢٠,٢٨٥	٢٥,٠٤	٢٥,٠٤٪	فلات منفصلة	١	
١٥	٤٧٥,٩٧	١٧٠,٠٠	٣٥,٧٢	٣٥,٧٢٪	فلات شبه متصلة	٢	
١٦	٦٤٠,٥٢	١٩٢,٠٠	٢٩,٩٨	٢٩,٩٨٪	فلات شبه متصلة	٢	
١٧	٥٧٧,٦٩	١٧٠,٠٠	٢٩,٤٣	٢٩,٤٣٪	فلات شبه متصلة	٢	
١٨	٦٦٨,٣٥	١٧٠,٠٠	٢٥,٤٤	٢٥,٤٤٪	فلات شبه متصلة	٢	
الاجمال	٩٤١٣,٦٠	٢٧٥٠,٢٥				٢٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرفق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية . المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود: ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، داخل قطع الأرضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .

يسمح بإقامة بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها . يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجرارات .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكتافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأرضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ٢٨٣٣,٥٩ م٢ بما يعادل ٦٧٥،٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الرسود	الارتفاع	الاشتراطات البنائية	مساحة قطعة الأرض	متر مربع	فدان	نسبة بنائية	الاستعمال	
							الدور الأرضي	إجمالي مساحة الدور الأرضي
٦م من جميع الأتجاهات	أرضي، بدورى، أول	%٣٠ بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٢٨٣٣,٥٩	٠,٦٧٥	٠		٨٥٠	خدمات (تجاري)
	أرضي فقط ولا تزيد مساحة الغرفة على ٢م٩		٢٨٥٢,٠٩	٠,٦٧٩	٠,٠٠٤	١٨,٥	١٨,٥	غرف أمن وبوابات
							٨٦٨,٥٠	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات وطبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن آم من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أراضي الفيلات السكنية .

يتعهد المالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وخدمتها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعيروذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية بالمشروع .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة البنائية FP%	اجمالي مسطح الدور الأرضي FP م²	الاستعمال
٣١,٤٠	٢٧٥٠,٢٥	سكنى
٣٣,٥٢	٨٥٠	خدمات
٣٠,٠٨	١٨,٥٠	غرف أمن وبوابات
١٥	٣٦١٨,٧٥	الإجمالي

المفوض عن المالك

السيد / رامي طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للقيارات السكنية (أرضي + أول) ، ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسلحة ، ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لنور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف لانتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد / جوزيف نور ميخائيل نوار بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمolicفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه ومعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان
المفوض عن المالك
السيد / رامى طه أمين عيسى

طرف أول
معاون وزير الإسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د/ وليد عباس عبد القوى





الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ (تابع) في أول أغسطس سنة ٢٠٢٤



Del City

١٩٧ - ١٩٨